

فقه العبادات - شافعي

1 - ألا يقوم المصلون إلا بعد فراغ الإقامة .

2 - تسوية الصفوف والأمر بذلك ومن الإمام أكد يقبل عليهم بوجهه ويأمرهم بإقامة الصفوف لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول : (استووا وتختلفوا فتختلف قلوبكم) (1) .

وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال وكذلك للنساء إن لم يكن معهن رجال لحديث أبي هريرة B قال : قال A : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) (2) .

أما إن كانت الجماعة رجالا ونساء فالأفضل أن تقف النساء خلف الرجال وإذا وقفت المرأة بحذاء الرجل أو أمامه صحت صلاتهما لكن الأفضل أن تتأخر عنه لحديث أبي هريرة B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) (3) .

3 - التخفيف (4) إلا أن يرضى بتطويله جماعة محصورون لا يصلى وراءه غيرهم لحديث أبي هريرة B أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) (5) .

4 - أن يجهر الإمام بالتكبير ويقول : سمع الله لمن حمده وبالسلام ولو كانت الصلاة سرية . ويجب أن ينوي بجهره الذكر مع الإعلام أما إذا قصد الإعلام فقط أو أطلق فتبطل صلاته .

5 - انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير على ألا يطول الانتظار وألا يميز الإمام بين الداخلين . ولا شك في أن هذا الانتظار يقيد جوازه بعدم الضرر بالمؤمنين موافقة لأمره A بالتخفيف في صلاة الجماعة .

6 - تسن إعادة الفرض جماعة بنية الفرض سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا في الأولى

لحديث جابر B قال : " كان معاذ بن جبل B يصلي مع النبي A ثم يأتي قومه فيصلي بهم " (

6) . وتقع الأولى فرضا والثانية نافلة لحديث يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : "

شهدت مع النبي A حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال : فلما قضى صلاته وانحرف

إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : (علي بهما) فجاء بهما ترعد

فرائسهما فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا ؟) فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في

رجالنا . قال : (فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم

فإنها لكما نافلة) " (7) .

وإذا نواها قضاء وقعت قضاء وإذا نواها إعادة ثم تذكر خلا في الأولى لم تصح الثانية
وعليه أن ينويها كما لو لم يصل الأولى .

_____ .

- (1) مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 122 .
- (2) البخاري ج 1 / كتاب الأذان باب 9 / 590 .
- (3) مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 132 .
- (4) بشرط فعل الهيئات والأبعض .
- (5) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 34 / 671 .
- (6) البخاري ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 37 / 679 .
- (7) الترمذي ج 1 / أبواب الصلاة باب 163 / 219